

وزارة النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

الإدارة العامة للأمن

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/١١٩

بإضافة مهنة نشاط صيانة الطفایات ومعدات الحريق

باجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات الهيئة العامة

لمينا، الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن مينا، الدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ باختصاصات وزارة النقل :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ للقيد في سجل العاملين

لمينا، الإسكندرية :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للأمن بشأن اقتراح إدراج مهنة صيانة الطفایات ومعدات

الحريق للجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ وذلك خلو القرارات الوزارية

المنظمة لمنع تراخيص مزاولة أعمال داخل الموانىء منها :

قرار:

مادة أولى - يضاف إلى الجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ (مهنة صيانة الطفایات ومعدات الحريق) ، بالشروط الآتية :

١ - أن تكون المهنة مثبتة بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية .

٢ - أن يقدم طالب القيد ما يثبت تعاقده مع إحدى الشركات الملاحية .

٣ - تقديم باقى المستندات الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

مادة ثانية - تكون تعريفة القيد في سجل القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

مبلغ (خمسة وسبعين جنيهاً) سنويًا .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد احمد ابراهيم يوسف